سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (٣)

الشهادة بالاستفاضة
وتطبيقاتها القضائية

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

الشهادة بالاستفاضة

وتطبيقاتها القضائية

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (٣)

الشهادة بالاستفاضة

وتطبيقاتها القضائية

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمدرس بالحرمين الشريفين

ⓒ الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السند، عبدالرحمن بن عبدالله
الشهادة بالإستفاضة. / عبدالرحمن بن عبدالله السند - ط٢ . - الرياض، ١٤٤٠ هـ
١٢٤ ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٨-٧٤-٦٨٥-٩٩٦٠
١- القضاء في الإسلام ١- شهادة الشهود أ.العنوان
ديوي: ٢٥٧.٥ ١٤٤٠/١٣٤٢

رقم الإيداع: ١٣٤٢/١٤٤٠
ردمك: ٨-٧٤-٦٨٥-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي عَلَّم بالقلم، عَلَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلقد جاء الإسلام بكل ما من شأنه حفظ الحقوق ورعايتها، وردّ المظالم، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والشهادة من أقوى الطُّرق في إثبات الحق، «والحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس؛ فوجب الرجوع إليها»[(١)].

والشهادة لا يجوز أداؤها إلا عن علم ويقين، لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسرَاء: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يُوسُف: ٨١].

ومدرك العلم الذي تحصل به الشهادة: الرؤية بالبصر، والسماع بالسمع، دون ما عداهما من مدارك العلم.

والسماع نوعان:

أحدهما: من الشهود عليه، مثل العقود، كالبيع، والإجارة، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقينًا.

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٢٤).

والنوع الثاني من السماع: هو ما يعلمه بالاستفاضة[١].

ولما كانت الشهادة بالاستفاضة كذلك، إذ الاستفاضة أحد ضربي السماع، الذي هو من مدارك العلم الذي تحصل به الشهادة، نشأت الرغبة لديَّ في بحث هذا الموضوع المهمّ، لا سيما أن الحاجة إليه ماسّة؛ إذ ما ثبت بالاستفاضة تتعذر الشهادة عليه بالرؤية أو السماع المباشرين في الغالب، فلو لم يفتح هذا الباب لأصاب الناس حرج شديد؛ فالحمد لله على يُسْر هذا الدين.

واستناد الشهادة على الاستفاضة من أظهر البينات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن الاستفاضة من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته... ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع... والمقصود أن الاستفاضة طريق من طرق العِلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين»[٢].

ولذا؛ لما كانت الحاجة ماسة إلى هذا الطريق من طرق الشهادة، احتيج إلى بيان أحكامه ومعرفة تفاصيله، ومن هنا عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع كتابة منظمة وبلغة سهلة مفهومة بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر: «المغني» (١٤/ ١٣٨).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص ٢٠٢).

أسباب اختيار هذا البحث:

هناك أسباب لاختياري هذا البحث، ومن ذلك:

١ - أن الشهادة بالاستفاضة مما تدعو الحاجة إليها، فمن الحقوق ما لا يثبت إلا بهذا الطريق من طرق الإثبات.

٢ - أن الحاجة ماسة لدراسة مثل هذه المواضيع التي يحتاجها القضاة وغيرهم.

٣ - لم أجد هذا الموضوع مفردًا ببحث مستقل، مما زاد رغبتي في أن أكتب فيه بحثًا يجمع شتاته، ويبسط مباحثه ومسائله، بعون من الله وتوفيقه.

خطة البحث:

لقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتشتمل على:

١ - أهمية الموضوع.

٢ - سبب الاختيار.

٣ - خطة البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان .**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: تعريف الاستفاضة.

المطلب الثالث: تعريف شهادة الاستفاضة.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالاستفاضة.

المبحث الثاني: مكانة الشهادة في طرق الإثبات وأدلة مشروعيتها. **وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: مكانة الشهادة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية شهادة الاستفاضة.

الفصل الأول: **أنواع الاستفاضة وشروط الشهادة بها. وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: أنواع الاستفاضة .**وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: الاستفاضة الحقيقية.

المطلب الثاني: الاستفاضة الحكمية.

المبحث الثاني: شروط الشهادة بالاستفاضة .**وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: شروط الشاهد بها.

المطلب الثاني: شروط أدائها.

المطلب الثالث: شروط المشهود به.

الفصل الثاني: **محل الشهادة بالاستفاضة .وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: المحل المتفق عليه. **وفيه ستة مطالب**:

المطلب الأول: في الوقف.

المطلب الثاني: في النكاح.

المطلب الثالث: في الرضاعة.

المطلب الرابع: في النسب والولادة.

المطلب الخامس: في الموت.

المطلب السادس: في التولية.

المبحث الثاني: **المحل المختلف فيه. وفيه سبعة مطالب**:

المطلب الأول: في الإسلام والتعديل والرشد.

المطلب الثاني: في الكفر والتجريح والسفه والعزل.

المطلب الثالث: في الملك ونقله والبيع والرهن والقسمة.

المطلب الرابع: في الإعسار واليسار.

المطلب الخامس: في الحرابة واللَّوْث والأسر والفقد.

المطلب السادس: في الصدقة والهبة والوصية.

المطلب السابع: في العتق والإباق.

الفصل الثالث: **تطبيقات على الشهادة بالاستفاضة .وفيه مبحثان**:

المبحث الأول تطبيقات على المحل المتفق عليه.

المبحث الثاني: تطبيقات على المحل المختلف فيه.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس

وختامًا: فما كان في هذا البحث المتواضع من حق وصواب فمن الله وحده وله المنّ والفضل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، فجلّ من لا عيب فيه وعلا.

كما أسأله سبحانه التوفيق والإعانة، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

(١) أصل هذا البحث رسالة علمية، تقدمتُ بها للمعهد العالي للقضاء، وكانت بإشراف الدكتور: عبد العليم بن محمد عبدين.

التمهيد

تعريف مفردات العنوان

ومكانة الشهادة في طرق الإثبات

وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول

تعريف الشهادة

تعريف الشهادة لغة:

الشهادة: مصدر شهد يشهد شهادة فهو شاهد، والشهيد من أسماء الله تعالى.

والشاهد هو العالم الذي يبيّن ما علمه، وشَهِد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧] .

قال ابن منظور رحمه الله: «الشهادة خبر قاطع تقول: شَهِدَ الرجل على كذا، وربما قالوا: شَهْدَ الرجل، بسكون الهاء، للتخفيف»(١).

والمشاهدة: المعاينة، وشَهَدَه شهودًا أي حَضَرَه، فهو شاهد، وقوم شهود أي: حضور، وشَهِد له بكذا شهادة أي: أدَّى ما عنده من الشهادة فهو شاهد(٢).

والشهادة في اللغة تأتي بعدة معان.

قال القرطبي رحمه الله: «ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة:

منها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] قيل: معناه أحضروا.

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ٢٣٨)، «تاج العروس» (٨/ ٢٥٤)، «القاموس المحيط» (ص ٢٧٢)، «الوجوه والنظائر في القرآن الكريم» للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي (ص ٣٩٣).

(٢) انظر: لسان العرب ٣/ ٢٣٨ وتاج العروس للزبيدي ٨/ ٢٥٤ والقاموس المحيط ص٣٧٢.

ومنها «شهد» بمعنى قضى أي أَعْلَم، قاله أبو عبيدة كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمرَان: ١٨].

ومنها «شهد» بمعنى أقر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٦٦].

ومنها «شهد» بمعنى حكم، قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يُوسُف: ٢٦].

ومنها «شهد» بمعنى حلف، كما في اللعان. «وشهد» بمعنى وصَّى، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦]»[(١)].

فالشهادة في اللغة لها عدة معانٍ؛ منها:

١ - **العلم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٨].

قال الشوكاني: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ١٨] أي: بَيَّن وأَعْلَم[(٢)]، وقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله: أَعْلَمُ أن لا إله إلا الله، والشاهد هو العالم الذي يبيِّن ما علمه[(٣)].

٢ - **الإخبار**: تقول: شهد فلان بكذا، إذا أخبر به، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده[(٤)].

٣ - **الحلف**: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٨] أي: تحلف.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٤٧).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٨٥).
(٣) «لسان العرب» ٣/ ٢٣٩.
(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٤٠).

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦] الشهادة معناها اليمين هنا(١).

٤ - **المعاينة**: يعني الرؤية البصرية، تقول: فلان شهد الأضحية أي: حضرها وعاينها في أثناء الذبح، والمشاهدة المعاينة(٢).

٥ - **الحضور**: تقول: شَهِد فلان الوقعة، أي: حضرها، وشهده شهودًا أي: حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هُود: ١٠٣]، أي: محضور، يحضره أهل السماء وأهل الأرض.

ومثله قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٨]، يعني: صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار(٣).

٦ - **الحكم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يُوسُف: ٢٦]، أي: حكم، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسمي الحكم بينهما شهادة لما يحتاج فيه من التثبت والتأمل»(٤).

٧ - **وصّى**: ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦]، والشهادة هنا بمعنى الوصية(٥).

الشهادة في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعريف الشهادة، وهذا الاختلاف لا ضرر فيه، لأنه مبني على التصور.

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ٢٤٠).
(٢) «لسان العرب» (٣/ ٢٣٩)، وينظر: «المفردات في معاني القرآن» للأصفهاني (ص٢٦٩).
(٣) «لسان العرب» (٣/ ٢٤٠)، وينظر: «الوجوه والنظائر في القرآن الكريم» (ص ٣٩٤).
(٤) «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٢٧).
(٥) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٢٤).

١ - **مذهب الأحناف:**

يعرف الحنفية الشهادة بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»(١).

٢ - **مذهب المالكية:**

يعرف المالكية الشهادة بأنها: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»(٢).

٣ - **مذهب الشافعية:**

يعرف الشافعية الشاهدة بأنها: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»(٣).

٤ - **مذهب الحنابلة:**

يعرف الحنابلة الشهادة بأنها: «إخبار بما علمه بلفظ خاص»(٤).

وعند النظر في هذه التعاريف للشهادة نجد أنها لا تَسلم من مآخذ:

فتعريف الحنفية يلحظ عليه أنه اشتمل على ذكر ما هو من شروط الشهادة بقولهم: «بلفظ الشهادة» مع أنَّ التعريف إنما يكون لبيان الحقيقة التي تميز المعرف عن غيره، فلا يدخل فيه الشروط(٥).

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣٦٤)، «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ٢٠٧)، «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» لمحمد مصطفى الزحيلي (ص ١٠١).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ١٦٤)، «منح الجليل» (٨/ ٣٨٦).

(٣) «حاشية قليوبي على شرح المحلى» (٤/ ٣١٨)، «حاشية الجمل» (٥/ ٣٧٧).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٣٠)، **ويعرفها بعضهم بأنها**: «إخبار بما علمه بلفظ أشهد»، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٤٠٤)، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (٢/ ٤٧٠)، «نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب» (٤/ ٦٨٨).

(٥) «حاشية الشبلي بهامش تبيين الحقائق» (٤/ ٢٠٧).

ومما يؤخذ على تعريف المالكية: أنه غير مانع، إذ يدخل في تعريفهم للشهادةِ الإقرارُ[١]، وهو ليس من الشهادة، وكذلك يؤخذ عليه أنه عرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب القضاء[٢].

ومما يؤخذ على تعريف الشافعية: أنه اشتمل على ذكر ما هو من شروط الشهادة بقولهم: «بلفظ أشهد»[٣]، ويؤخذ عليه أنه يدخل فيه ما لو أخبر شخص شخصًا بحق الغير عند غير حاكم.

وهذا الإخبار لا يسمى شهادة، إذ لا بدّ في الشهادة أن تكون عند حاكم كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومما يؤخذ على تعريف الحنابلة: أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار، والدعوى[٤].

واشتراط لفظ أشهد مما خالف فيه بعض أهل العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشترط في الشهادة التلفظ بـ(أشهد)، وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند الصحابة الاشتراط.

قال شيخنا[٥]: ولا يعرف عن أحد من الصحابة، والتابعين اشتراط لفظ الشهادة»[٦].

---

(١) الإقرار: هو إخبار الشخص بحق على نفسه، «الروض المربع» بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (٧/ ٦٣٠).

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٦/ ١٥١).

(٣) وهذه الملحظ كالملحظ على تعريف الحنفية.

(٤) الدعوى هي: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره، «الروض المربع» بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (٧/ ٥٧٥).

(٥) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٤٩٢)، وينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٤/ ١٧٠)، «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٣/ ١٣).

التعريف المختار للشهادة:

لعل التعريف الأقرب للشهادة في نظري -والله أعلم- هو «إخبار بحق للغير على الغير عند حاكم».

شرح التعريف:

إخبار: كالجنس في التعريف، والشهادة، لا تخرج عن كونها إخباراً.

بحق للغير: قَيْد لإخراج سائر الإخبار، عدا الشهادات، ويبقى الإقرار.

على الغير: قَيْد لإخراج الإقرار.

عند حاكم: قَيْد أخرج ما لو أخبر شخص آخر بحق لفلان من الناس، فلا يعد من الشهادة.

فهذا التعريف يسلم من الاعتراضات التي وجهت للتعاريف السابقة، فهو الأقرب في تعريف الشهادة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
تعريف الاستفاضة

تعريف الاستفاضة لغة:

مصدر استفاض، يقال: استفاض الحديث والخبر، وفاض بمعنى: ذاع وانتشر، وحديث مستفيض: ذائع منتشر في الناس، ومستفاض قد استفاضوه أي: أخذوا فيه[(١)].

واستفاض الخبر: انتشر، فهو مستفيض ومستفاض فيه، ولا تقل: مستفاض.

تعريف الاستفاضة في اصطلاح الفقهاء:

في الجملة لا يخرج استعمال الفقهاء للاستفاضة عن تعريفها اللغوي، وهو أن يشتهر الأمر ويستفيض، وتتواتر به الأخبار حتى يصير كالمحسوس بحاسة البصر وحاسة السمع.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبار الاستفاضة هي أن تبدو منتشرة من البر والفاجر، ويحققها العالم والجاهل، فلا يختلف فيها مخبر، ولا يتشكك فيها سامع، ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها»[(٢)].

وبالتأمل: نجد أن تعريف الاستفاضة عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يعني اشتهار الأخبار وانتشارها على عموم الناس.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٢١٢)، «القاموس المحيط» (ص٨٤٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٨٥).

فالاستفاضة انتشار الأخبار وشهرتها وهي قريبة من المتواتر[١].

وذكر الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستفاضة: «ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه»[٢].

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٨)، «المغني» (١٤/ ١٤١).

(٢) «مختصر الخرقي» (ص٢٢٩)، وينظر: «المغني» (١٤/ ١٤٢).

المطلب الثالث

تعريف شهادة الاستفاضة

لقد عرّف الفقهاء شهادة الاستفاضة بعدة تعريفات متقاربة.

١ - فعرفها الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية: «أن يُشتهر المشهود به ويستفيض وتتواتر به الأخبار عند الشاهد من غير تواطؤ على الكذب»[(١)].

٢ - وعرفها ابن عرفة من المالكية: بأنها «لَقَب لما يُصرِّحُ الشاهد فيه باستناد شهادته لسماعٍ من غير معين»[(٢)].

٣ - وقال الماوردي من الشافعية: «أخبار الاستفاضة هي أن تبدو منتشرة من البر والفاجر، ويحققها العالم والجاهل فلا يختلف فيها مخبِر ولا يشك فيها سامع»[(٣)].

٤ - وعرفها البهوتي من الحنابلة فقال: «هي أن يُشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون بإخبار بعضهم البعض»[(٤)].

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٦٦).

(٢) «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» (ص٤٥٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٨٥). فالشاهد الذي يعتمد في شهادته على هذا النوع من الأخبار، تسمى شهادته: شهادة استفاضة.

(٤) «كشاف القناع» (٦/ ٤٠٩). فالشهادة المعتمدة على ذلك تسمى: شهادة الاستفاضة.

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة بالاستفاضة

أولاً: المتواتر[(١)]:

المتواتر لغة: مأخوذ من التواتر وهو تتابع شيئين بمهلة؛ أي واحدٍ بعد واحد من الوتر[(٢)].

والمتواتر في الاصطلاح: هو خَبرُ عددٍ يمتنع معه، لكثرته، تواطؤٌ على كذب عن محسوسٍ.

وقيل: خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[(٣)].

وهذه المرتبة - مرتبة التواتر - أعلى من مرتبة الاستفاضة، وتفيد العلم؛ كالعلم بأن مكة ومصر موجودتان، ونحو ذلك، والشهادة المعتمدة عليها إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم، فيقطع فيها بصحة المشهود فيه[(٤)].

---

(١) قسَّم الأصوليون من المالكية، والشافعية، والحنابلة الأخبار إلى: متواتر، وآحاد.
والحنفية جعلوا الأخبار ثلاثة: متواتر، ومستفيض، وآحاد. ينظر: «روضة الناظر» (١/ ٣٤٧)، «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٢).

(٢) المصباح المنير ٢/ ١٠٠٢.

(٣) «شرح تنقيح الأصول» (٣٤٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢٤)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٥٢).

(٤) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٥)، «الفروق» (٤/ ١٠٠)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» =

ثانيًا: السَّماع

السَّماع لغة: ما سمعت به فشاع وتُكُلِّم به، وكُلُّ ما التذته الأذنُ من صوت حسن سماعٌ[(١)].

وهي مرتبة دون الاستفاضة، وتفيد ظنًا دون التواتر، ودون الاستفاضة[(٢)].

اصطلاحًا: عرفها صاحب درر الحكام بقوله: «والتسامع لغة: عبارة عن النَّقل عن الغَير، وشرعًا الاشتهار. والاشتهار والشهرة...، وتحصل الشهرة الحقيقية بإخبار جماعة لا يجوز اتفاقهم على الكذب» [(٣)].

= للدكتور محمد الرزقي (ص١٤٣)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» للدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي (١/ ٢٠٣)، «أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي» لمحمد معين الدين محمد بصري (ص٢٧٣).

(١) «لسان العرب» (٨/ ١٦٥).

(٢) المراجع السابقة في هامش (١).

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (٤/ ٣٧٠).

المبحث الثاني

مكانة الشهادة في طرق الإثبات وأدلة مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الشهادة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية شهادة الاستفاضة.

المطلب الأول

مكانة الشهادة

إن الشريعة الإسلامية المطهَّرة جاءت من الله تعالى لخير العباد في الدنيا والآخرة، فلم يشرع الله حكمًا إلا لحكمة يعلمها سبحانه، فالشارع الحكيم قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية.

وما شرعه الله تعالى من الإثبات بالشهادة يكون لحفظ جميع الحقوق العبادية والعادية، ولأنَّ أخلاق الناس متباينة، وطباعهم مختلفة، والتخاصم والتعدي حاصل بينهم = شرع الله الشهادة لحفظ الحقوق وتوثيق المعاملات والعقود، لئلا تضيع الحقوق، ولئلا تُسْفك الدماء، فكان تشريع الشهادة لأجل هذه الغاية.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، وفضّ التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يُسَوِّل له الشيطان جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق»[(١)].

فشرعت الشهادة لتوثيق الحقوق، ولتكون حجة للقضاء، حتى يعيش الناس حياة آمنة مستقرة، فالضرورة داعية إلى الأخذ بها، فالمعاملات بين العباد قائمة، والحاجة إلى إثبات ذلك حاجة ماسة.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٠٦).

فأهميتها في إثبات الحقوق مما يدل عليه العقل، فضلاً عن الشرع المطهر.

فالشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدَّعى به[١].

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٧)، «المبسوط» (١٧/ ١٨٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٤٨٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٩/ ٢٤٧).

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الشهادة

إن الإثبات بالشهادة وجعلها طريقًا من طرق القضاء مما اتفق عليه الفقهاء، فمشروعيتها لم يحصل فيها نزاع بينهم، وهذا الاتفاق مستند إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[(١)].

فمن الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الشهادة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالنص يفيد مشروعية الشهادة، وهذا هو المطلوب الاستدلال عليه»[(٢)].

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، **وجه الدلالة:** دلت الآية على مشروعية أداء الشهادة، ونهت عن كتمانها.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نُهِيَ الشاهد عن أن يَضُرَّ بكتمان الشهادة»[(٣)].

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٦/ ١١٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨٨)، وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢١)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٣٦)، «زاد المسير» (١/ ٣٣٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤١٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الشهادة، وأنه لا بد من شاهدي عدل، وذلك في المراجعة[(١)].

والآيات الدالة على مشروعية الشهادة كثيرة معلومة.

أما من السنة:

فقد ثبتت مشروعية الشهادة في أحاديث كثيرة، وردت عن النبي ﷺ، فمن هذه الأحاديث:

١ - ما أخرجه الشيخان عن الأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى الرسول ﷺ، فقال: «**شاهداك أو يمينه**»، فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧][(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على مشروعية الشهادة، وأنَّها طريق من طرق القضاء، حيث طلبها الرسول ﷺ من المدَّعِي.

٢ - ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال الحَضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٣١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٥١)، «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٣٨)، «زاد المسير» (٨/ ٢٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٨٠).

(٢) البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (٢٢٠)

الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ: «**ألك بينة؟**»، قال: لا، قال: «**فلك يمينُهُ**»، قال: يا رسول الله إنَّ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لمَّا أدبر: «**أما لئن حلف على مَاله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه مُعْرِض**»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية الشهادة، حيث هي من البينة.

٣ - ما أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته: «**البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر**»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على مشروعية الشهادة، حيث إن الشهادة من البينة.

أما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أنَّ الشهادة حجة شرعية، وطريق من طرق القضاء، تبنى عليها الأحكام، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء(٣).

---

(١) مسلم (٢٢٣).

(٢) الترمذي (١٣٤١)، والبيهقي في السنن (٢١٠٢٠١)، وبوب عليه البخاري في صحيحه فقال: «باب ما جاء في البينة على المدَّعي» (٣/ ١٦٧). قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمن على المُدَعَى عليه» «الإجماع» (ص٧٥)، وقال ابن عبد البر: «وإن كان إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في الباب تعضده» «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤)، وصححه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٤٣٠)، والألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٦١).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٠٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٦٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٦»، «كشاف القناع» (٦/ ٤٠٤)، «الإقناع» لابن المنذر «٢/ ٥١٦﴾.

المطلب الثالث

أدلة مشروعية شهادة الاستفاضة

الأصلُ في الشهادة أن تكون عن مشاهدةٍ وعيان، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يُوسُف: ٨١].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الشهادة تكون بالعلم، ولا تصح بغلبة الظن.

ويستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال ﷺ: «**هل ترى الشمس؟**»، قال: نعم، قال ﷺ: «**على مثلها فاشهد أو دع**»[(١)].

وهذا يدل على أن الشهادة يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني.

إلا أن هناك مواضع تتعذر الشهادة عليها في الغالب لتعذر مشاهدتها، أو تعذر مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة

---

(١) أخرجه الحاكم ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦)، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٩٥): «أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ». وينظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨)، «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٢).

قال ابن حزم: «وهذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول - وهو هالك - عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام - وهو ضعيف - لكن معناه صحيح » «المحلى» (٨/ ٥٣٤)، وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح».

للضرورة، حفظًا للحقوق، ورفعًا للحرج عن الأمة فيما تتعذر مشاهدته، أو سماع الأقوال فيه، فأجيزت شهادة الاستفاضة للضرورة[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي القياس لا تجوز الشهادة في شيء بالتسامع، لأن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم، وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتواتر، فأما بالتَّسامع فلا يستفيد العلم...، وإنما جازت في بعض الأمور استحسانًا...، فلو لم تجز الشهادة عليها بالتَّسامع لتعطلت تلك الأحكام»[٢].

فبينة السماع إنما جازت للضرورة؛ لأنَّها على خلاف الأصل، إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما علم مما تدركه الحواس[٣].

فالإجماع من أهل العلم منعقد على جواز الشهادة بالاستفاضة[٤]، والشهرة قائمة مقام المعاينة في ذلك.

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو لم تقبل الشهادة بالتَّسامع، أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام، فنزلت الشهرة منزلة العيان»[٥].

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٥)، وينظر: «البحر الرائق» (٧/ ٧٢)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٣/ ١٢٠)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/ ٢٤٤)، «التمهيد» (١٧/ ٢٩٦)، «جواهر العقود» (٢/ ١٧٢٤)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٣٢٥)، «المبدع في شرح المقنع» (١٠/ ١٩٧)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٠٩)، «أحكام السماع والاستماع» (ص ٢٧٨).

(٢) «المبسوط» (١٦/ ١٤٩).

(٣) «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك» (٤/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦)، «المبسوط» (١٦/ ١٤٩)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٠)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «زاد المحتاج بشرح المنهاج» (٤/ ٦٠٠)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ١٧٤٨)، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)، «الكافي» (٦/ ٢٢٤)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١).

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٢١٥.

فالشهادة بالاستفاضة إنما جاز الاعتماد عليها قضاء للضرورة، أو الحاجة في حالات خاصة تختلف باختلاف المذاهب في تحديد مواضع الحاجة، وضبط القيود التي تعود إليها.

ولقد استدل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على شهادة الاستفاضة في صحيحه وبوَّب عليه بقوله: «باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم»، وذكر في الباب أحاديث؛ منها:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أَرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**صدق أفلح، ائذني له**»(١).

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنَّ الرضاعة من المَجَاعة**»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النَّسب، والرضاع، والموت القديم، فأما النَّسب فيُستفاد من أحاديث الرَّضاعة فإنه من لازمه، وقد نُقل فيه الإجماع، وأما الرَّضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له، وأمَّا الموت القديم فيستفاد من حكمه بالإلحاق»(٣).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ عَدَّ الرضاعة ثابتة، ورَتَّب

(١) البخاري (٢٤٥٠)، وأخرجه مسلم (٢٦١٧).
(٢) البخاري (٢٤٥٠)، وأخرجه مسلم (٢٦٤٢).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٠١).

عليها الحرمة وجواز الخلوة، والرضاعة هنا لم تثبت إلا بالاستفاضة وشيوع خبرها، والنسب يُلحق بها لأنه من لوازمها، وكلُّ ما تعذَّر علمه بغير السَّماع الفاشي كالنكاح، والولاء والموت، والوقف ونحو ذلك فيلحق بالرضاع والنسب، وتجوز الشهادة عليه استنادًا على الاستفاضة والسماع، وللحاكم أن يحكم بثبوته، ولأنَّ هذه الأمور ونحوها مما يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام، فلو لم تقبل فيها الشهادة لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام[1].

(١) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٣/ ١٢٠)، «التمهيد» (١٧/ ٢٩٦)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٣٢٥)، «طرائق الحكم المختلف فيها» (١/ ٢٠٩).

الفصل الأول

أنواع الاستفاضة وشروط الشهادة بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الاستفاضة.

المبحث الثاني: شروط الشهادة بالاستفاضة.

المبحث الأول

أنواع الاستفاضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستفاضة الحقيقية.

المطلب الثاني: الاستفاضة الحكمية.

المطلب الأول

الاستفاضة الحقيقية

وهي أن يستفيض الخبر ويسمع عن عدد كبير لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

قال في «درر الحكام»: «وتحصل الشهرة الحقيقية بإخبار جماعة لا يجوز اتفاقهم على الكذب، ولا يشترط في هؤلاء المخبرين العدالة ولفظ الشهادة، بل يشترط التواتر فقط»(١).

فالاستفاضة الحقيقية هي أن ينتشر الخبر ويذيع بين الناس ويتسامعون به عن عدد كبير من الناس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

ولذا؛ لا يشترط في الناقل الحريّة ولا العدالة، ولا الذكورة، وذلك لانتفاء التهمة.

قال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشترط في شهادة التسامع: عدالةٌ، ولا حريةٌ، ولا ذكورة، كما لا يشترط في التواتر»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن الاستفاضة من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة، ويردّ

(١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٨).

شهادته، ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع»[(١)].

والشهادة بالسَّماع أو التَّسامع - عند التحقيق تنقسم - إلى ثلاث مراتب باعتبار درجة العلم الحاصل بها[(٢)]:

المرتبة الأولى: تفيد علمًا جازمًا مقطوعًا به، وهي المُعبَّر عنها: بشهادة السَّماع المتواتر؛ كالسماع بوجود مكة والمدينة المنورة ومصر ونحوها، التي ثبت القطع بوجودها سماعًا عند كل من لم يشاهدها مشاهدة مباشرة، فهذه عند حصولها تكون بمنزلة الشهادة بالرؤية من حيث وجوب القبول والاعتبار.

المرتبة الثانية: تفيد ظنًا قويًا يقرب من القطع، وهي المُعبَّر عنها بالاستفاضة من الخلق الغفير؛ كالشهادة بأنَّ نافعًا مولى ابن عمر، وأنَّ أبا يوسف يُعدُّ الصاحب الأول لأبي حنيفة.

وقد ذهب الفقهاء إلى قبول هذه المرتبة، ووجوب العمل بمقتضاها؛ من ذلك قولهم: إذا رُئِي الهلال رؤية مستفيضة، ورآه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم لزم الصوم أو الفطر على من رآه، ومن لم يره، دون حاجة إلى شهادة عند الحاكم، ولا تعديل نَقَلَته.

المرتبة الثالثة: تفيد ظنًا قويًا دون الظن المذكور في المرتبة الثانية؛ كشهادة اثنين أو أربعة أنهم لم يزالوا يسمعون أنَّ هذه الدار صدقة على

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص٢٠٢).

(٢) ينظر: «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٥)، «الفروق» (٤/ ١٠٠)، «متطلبات الشهادة» (ص١٤٣)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٠٣)، «أحكام السماع والاستماع» (ص ٢٧٣).

بني فلان، وأن فلانًا مولى فلان، قد تواطؤوا على ذلك وكثر سماعهم له وفشا، حتى لا يدرون ولا يحفظون مِمَّن سمعوه من كثرة ما سمعوا به من النَّاس من أهل العدل وغيرهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطريق العشرون الحكم بالاستفاضة، وهي درجة بين التواتر والآحاد.

فالاستفاضة: الاشتهار الذي تحدث به الناس، وفاض بينهم.

وقد قَسَّم الحنفية الأخبار إلى ثلاثة أقسام: آحاد، وتواتر، واستفاضة، وجعلوا المستفيض مرتبةً بين المرتبتين، وخَصُّوا به عموم القرآن، وقالوا: هو بمنزلة التواتر، ومنهم من جعله قسمًا من أقسام التواتر، وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها، إذا استفاض في الناس زناها، ويجوز اعتماد الحاكم عليه»[1].

(١) «الطرق الحكمية» (ص ٢٠١).

المطلب الثاني
الاستفاضة الحُكْمِية

وهي أن يشهد شاهدان عَدلان أمام الشَّاهد بسماعهم الخبر، ويشهد الشَّاهد بهذه الشهادة عند القاضي نقلاً عنهما، ويشترط في الشَّاهدين العدالة[١].

فالفرق بين الاستفاضة الحقيقية والاستفاضة الْحُكْمية:

أنَّ الشهادة المبنية على الاستفاضة الحقيقية قد استفاض الخبر عنده عن كثير من الناس.

وأما الشهادة المبينة على الاستفاضة الْحُكْمِية فهو إنما ينقل الخبر عن اثنين عدلين: أن هذا الأمر قد استفاض، فهو لم يَبْنِ شهادته على ما استفاض عنده، بل على شهادة عَدلين باستفاضة هذا الأمر الذي يشهد عليه عندهما.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به»[٢].

فإذا أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان: أنَّ هذا ابن فلان، أو امرأة فلان؛ يحل له الشهادة بذلك[٣].

---

(١) «معين الحكام» (ص ١٠٩)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤/ ٣٧٠).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٦٤٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧١)، وينظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ١٩٩)، «الهداية» (٣/ ١٢٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٧٢)، «المدونة» (٨/ ٣٧٣)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٣٤)، «مواهب الجليل» (٦/ ١٩٢)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٥)، «المبدع شرح المقنع» (١٠/ ١٩٧).

المبحث الثاني

شروط الاستفاضة بالاستفاضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الشاهد بها.

المطلب الثاني: شروط أدائها.

المطلب الثالث: شروط المشهود به.

المطلب الأول

شروط الشاهد بالاستفاضة

للشهادة بالاستفاضة شروط؛ منها ما يرجع إلى الشاهد بها، ومنها ما يرجع إلى أدائها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به فيها[(١)].

فمن الشروط التي ترجع إلى الشاهد بها ما يلي:

الأول: السلامة من الريب، فلو شهد اثنان بالسماع، وفي القبيلة جمع من أسنانهما لا يعرفون شيئًا من ذلك، لم تقبل شهادتهما للتُّهمة؛ إلا أن يكون عِلْمُ ذلك فاشيًا فيهم، أو ليس في البلد من هو أسن منهما فتقبل.

قال في الشرح الصغير - وهو يشير إلى شروط إفادة بينة السماع -: «بلا ريبة في بينة السماع، فإن وجدت ريبة لم يعمل بها، كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوي أسنانهما»[(٢)].

فإن شهد شيخان كبيران قد باد جيلهما قبلت شهادتهما، وإن لم يشهد بذلك غيرهما، ومثل ذلك لو كانا طارئين، فشهدا باستفاضة موت أو نحوه ببلدهما، وليس معهما من ذلك الموضع غيرهما، فشهادتهما جائزة[(٣)].

---

(١) مما يشار إليه: أنَّ المالكية فصَّلوا في هذه الشروط بما لم تفصله المذاهب الأخرى.

(٢) «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٤/ ٢٨١).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٦/ ١٩٤)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ١٩١)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ١٩٧)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦)، «شرح الخرشي» (٧/ ٢١١)، «الشرح =

وذلك لأن سلامة الشهادة من الريبة أمر مطلوب.

الثاني: الذكورة، فلا بد أن يكون الشاهد على السماع ذكرًا؛ إذ لا تقبل شهادة النساء في السماع[(١)].

= الصغير على أقرب المسالك» (٤/ ٢٨١)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٢)، «متطلبات الشهادة» (ص ١٤٨)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٢٨)، «أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي» (ص ٢٧٥).

(١) «الهداية» (٣/ ١٢٠)، «المدونة» (٨/ ٣٧٣)، (١٣/ ١٦٢)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٨١)، (٥/ ٢٤٤)، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٤/ ٣٥)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص ١٤٩).

المطلب الثاني

شروط أداء شهادة الاستفاضة

الأول: أن يشهد به اثنان فصاعدًا، فلا يكفي واحد مع اليمين، ولا المرأتان، فلا بد من اثنين ويكتفي بهما على المشهور[(١)].

وذلك لأن الشهادة بالاستفاضة على خلاف الأصل فلا بد إِذًا من العدد لتقويتها.

قال في المدونة: «لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجز شهادة رجل واحد على شهادة غيره»[(٢)].

وقيل: بل لا بد من أربعة شهود[(٣)].

ولكن المشهور: الاكتفاء باثنين كما تقدم، ولأنَّ ذلك هو المعهود في الشرع، واشتراط أربعة لا دليل عليه في هذا الموضع.

---

(١) «الهداية» (٦/ ٢٤٠)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٧)، «المدونة» (١٣/ ١٧٠)، «مواهب الجليل» (٦/ ١٩٢)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٨١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (٤/ ٢٩٧) «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٧٠)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص ١٤٩)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٢٩)، «أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي» (ص ٢٧٦).

(٢) «المدونة» (١٣/ ١٧٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨١)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٢٩)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص ١٤٩).

وبعضهم استثنى الشهادة في حصول الضرر على الزوجة من الزوج؛ بأن يكتفى فيها بشاهد سماع واحد، «لأن من شأن الزوج الضرر بزوجته»[(١)].

قال في الشرح الصغير: «إن المرأة ترجع في العوض متى أقامت على الضرر شاهدًا، ولو شاهد سماع، وحلفت معه»[(٢)].

الثاني: أن يحلف المشهود له، لاحتمال أن يكون أصل السماع شاهد واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين، ولأن شهادة السماع ضعيفة؛ لأنها على خلاف الأصل، فيطلب فيها الحلف لتقويتها[(٣)].

ولكن اشتراط الحلف من المشهود له لا وجه له؛ لأنَّ الشَّارع لم يكلِّف المدَّعي اليمين مع البينة، فاشتراط الحلف لا دليل عليه هنا.

الثالث: أن لا يُسَمُّوا المسموع منهم، وإلا كان نقل شهادة فلا تقبل إذا كان المنقول عنهم غير عدول[(٤)].

واشتراط هذا الأمر فيه غرابة، خاصة أنه يفهم منه أنه إذا سمع من

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٧).

(٢) «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨١).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ١٩٤)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ٢٧١)، «طرائق الحكم المختلف فيها» (١/ ٢٢٨)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص ١٤٨)، «أحكام السماع في الفقه الإسلامي» (٢٧٥).

(٤) «البحر الرائق» (٧/ ٧٦)، «الهداية» (٣/ ١٢٠)، «شرح الخرشي» (٧/ ٢١١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص ١٤٨)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢٢٨)، «أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي» (ص ٢٧٦).

غير عدول وسَمَّاهم لا تقبل الشهادة، وإذا لم يُسَمِّهم تقبل الشهادة!

والصحيح أن الحاكم لا بد أن يتأكد من أنَّ مصدر السَّماع فاشٍ بين الثقات وغيرهم فتقبل الشهادة، وإن كان السَّماع من جماعة غير عدول، ولكن يتيقن من عدم تواطئهم على الكذب فتقبل الشهادة كذلك.

نعم؛ قد يقال: إنه إذا سُمِّي المسموع منهم، وكانوا عدولاً خرج عن شهادة السَّماع إلى الشهادة على الشهادة، فيقال: لا يلزم أن تكون الشَّهادة هنا شهادة على الشهادة بمجرد تسمية المسموع منهم؛ لأنَّ الشهادة على الشهادة يكون المسموع منهم شهود العيان، ولا يكون كذلك في شهادة السماع، فقد يكون المسموع منهم ليسوا شهود العيان، بل إنهم يسمعون الخبر ممن قبلهم.

الرابع: أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم»[(٢)].

واختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: لا يشترط هذا الشرط، بل يمكن أن يكون مصدر

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٩)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦)، «شرح الخرشي» (٧/ ٢١٢)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» (ص٣٩٠)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٦٤٠)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٩٩)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦٨)، «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٧٠)، «المبدع» (١٠/ ١٩٧)، «طرائق الحكم المختلف فيها» (١/ ٢٢٩)، «أحكام السماع والاستماع» (ص ٢٧٦).

(٢) «المقنع» (ص٥٠١).

السماع من خبر اثنين عدلين، إذا اطمأن القلب إلى صدقهما، وبه قال الحنفية[١]، وهو قول في المذهب الشافعي[٢]، وبه أخذ بعض الحنابلة[٣].

وعمدتهم في ذلك: القياس، وهو أنَّ الحاكم يقبل خبر شهادة رجلين عدلين ويقضي بها اعتمادًا على صدقهما، فكذلك الشاهد يشهد اعتمادًا على خبر عدلين إذا تيقن صدقهما[٤].

القول الثاني: يشترط أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب لا من رجلين عدلين، وبه قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وأكثر الحنابلة[٧].

وعمدتهم في اشتراط هذا الشرط: أنَّ الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يكفي عنه عند عدم الوصول إليه ظن يقرب منه على حسب الطاقة[٨].

والراجح عندي في المسألة -والله أعلم-: أن ينظر إلى حال

---

(١) «حاشية قرة عيون الأخبار» (٧/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٩٩)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦٨)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥).

(٣) «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «المبدع» (١٠/ ١٩٧)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٧٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٩)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦)، «شرح الخرشي» (٧/ ٢١٢).

(٦) «مغني المحتاج» (٤/ ١٩٩)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦٨)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «نهاية الزين» (ص ٣٩٠)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٦٤٠)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠١).

(٧) «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٧٠)، «المبدع» (١٠/ ١٩٧).

(٨) المراجع السابقة.

المشهود به، فإن كان المشهود به مما يشتهر قبل سماع الشهادة فيشترط في هذه الحالة أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وذلك كمن شهد بملكية شخص للدار قبل خمس سنوات وهو يسكنها، فإن هذه الملكية تحتمل الاشتهار.

وإن كان المشهود به مما لا يشتهر ومما يمكن أن لا يظهر قبل سماع الشهادة، فلا يشترط أن تكون الاستفاضة عن جماعة، بل يمكن أن تكون من رجلين عدلين يطمئن إلى صدقهما القلب كمن شهد بموت إنسان في بلد ناءٍ استنادًا إلى خبر العدلين(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وجَدُّه: إلى أنه يُكْتَفَى بشاهد واحد تسكن إليه النفس(٢).

(١) ينظر: «الهداية» (٣/ ١٢٠)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «أحكام السماع والاستماع» (ص ٢٧٧).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص٣٥٥).

المطلب الثالث

شروط المشهود به

الأول: - وهو عند المالكية[(١)]- : ألَّا يستخرج بها من يد حائز، وإنما يشهد بها لمن كان الشيء بيده، فتصحح حيازته.

مثال ذلك: أن يكون رجل حائزًا دارًا ويدّعي رجل أنها لأبيه، أو لجده، ويقيم على ذلك بينة؛ فيقيم الحائز بيِّنة بالسَّماع في تطاول الزَّمان أنه اشتراها من أبي المُدَّعي أو من جَدِّه، فيحكم له ببقائها في يده بهذه الشهادة.

وقد خالف بعض المالكية - كابن الماجشون وابن القاسم وغيرهما - في اعتبار هذا الشرط[(٢)].

والراجح - والله أعلم -: هو ما ذهب إليه بعض المالكية؛ لأنَّها شهادة، والشهادة يحكم بموجبها متى ثبتت[(٣)].

الثاني: أن يكون المشهود به قد مضى عليه في حيازة المشهود له زمان طويل.

واختلف المالكية في تحديد طول الزمان: فمنهم من حدَّده بخمسين

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ١٩١)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٢٩)، «مواهب الجليل» (٦/ ١٩٢)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦).

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٩٢ وتبصرة الحكام ١/ ٢٩٦.

(٣) المراجع السابقة، وانظر: طرائق الحكم المختلف بها في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٢٩ وأحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي ص ٢٧٤.

سنة، أو أربعين سنة، ومنهم من حدَّدَه بعشرين سنة، ومنهم من حدَّدَه بخمس عشرة سنة[١].

والحقيقة أنَّ تحديد مدة الزمان بمدة معينة ليس مستقيمًا، بل إن ذلك يختلف من عصر إلى عصر، ففي هذا العصر تعدّ مدة خمسة عشر عامًا زمنًا طويلاً لتوفر وسائل المواصلات، وسرعة انتقال الأخبار[٢].

مسألة:

اشترط الحنفية والحنابلة أن لا يصرِّح الشاهد بأن مستنده الاستفاضة، فلو صرح بأن مستند الشهادة هو الاستفاضة لم تقبل؛ لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة[٣].

واستثنى بعض الحنفية الشهادة بالاستفاضة في الموت والوقف، فقالوا: تقبل، ولو فسر للقاضي أنه شهد عن تسامع واستفاضة بين الناس[٤].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صرح الشاهدان بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعًا»[٥].

---

(١) «مواهب الجليل» (٦/ ١٩٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٧)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٦)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٢)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٠)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص١٤٧)، «أحكام السماع والاستماع» (ص ٢٧٥).

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٩٧)، «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨١)، «طرائق الحكم المختلف فيها» (١/ ٢٢٩).

(٣) «البحر الرائق» (٧/ ٧٦)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧)، «فتح القدير» (٧/ ٣٨٩)، «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «الإنصاف» (٢٩/ ٢٧١).

(٤) «المبسوط» (٨/ ١٠١»، «الدر المختار» (٥/ ٤٧١)، «البحر الرائق» (٧/ ٧٦).

(٥) «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٧١).

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه إذا ذكره تقوية لعلمه بأنْ جزمَ بالشهادة، ثم قال: مستندي الاستفاضة؛ سُمعتْ شهادته[1].

(١) اختاره ابن أبي الدَّم وتبعه السبكي من الشافعية وغيره، وقال القرافي: «لا يقدح التَّصريح بمستنده في الشهادة». «الفروق» (٤/ ١١٧).
وكذلك قال بصحة التصريح بمستنده في الشهادة الرملي في «الفتاوى» (٤/ ١٤٣)، والسبكي في «الفتاوى» (٢/ ٤٧٣).

الفصل الثاني

محل الشهادة بالاستفاضة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المحل المتفق عليه.

المبحث الثاني: المحل المختلف فيه.

المبحث الأول

المحل المتفق عليه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في الوقف.

المطلب الثاني: في النكاح.

المطلب الثالث: في الرضاعة.

المطلب الرابع: في النسب والولادة.

المطلب الخامس: في الموت.

الطلب السادس: في التَّوْلِية.

المطلب الأول

الوقف

لا بد من الإشارة قبل الدخول في الموضوع إلى أن الضابط في المحل الذي تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة هو: أن الأشياء التي تتعذَّر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة[١].

والوقف كذلك فتتعذَّر في الغالب الشهادة عليه بمشاهدة سببه، وكما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا على السماع»[٢].

فتجوز الشهادة بالاستفاضة في الوقف؛ لأنَّ مدته تطول، فتعْسُر إقامة البينة على ابتدائه، فالحاجة ماسة إلى جواز إثباته بشهادة الاستفاضة، والوقف مما يشتهر بين الناس وربَّما مع توالي العصور يهلك الشُّهود، وتفنى الأوراق وما شاكلها فلا يبقى إلا الاشتهار.

وجواز الشهادة بالاستفاضة في أصل الوقف مما قال به الحنفية[٣]،

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ٢٠)، وينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٦)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢/ ٣٩١)، «المغني» (١٤/ ١٤٣)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)، «طرائق الحكم المختلف فيها» (١/ ٢١٤)، «أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي».

(٢) «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «منار السبيل في شرح الدليل» (٢/ ٤٢٨).

(٣) «الهداية شرح البداية» (٣/ ١٢١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧)، «البحر الرائق» (٧/ ٧٢)، «المبسوط» (١٦/ ١٥٠)، «الدر المختار» لابن عابدين (٤/ ٤١٤)، (٥/ ٤٧١)، «فتح القدير» (٧/ ٣٩١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٧)، «الشرح الصغير بحاشية أحمد الصاوي» (٤/ ٢٨٠)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١٢).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٧/ ٣٧٣)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ٣٨٦)، «فتح المعين بشرح قرة العين» (٤/ ٣٠١)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٨)، «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٨).

(٣) «المبدع» (١٠/ ١٩٧)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لابن قاسم (٧/ ٥٨٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ١٧٤٨)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «الفروع»(٦/ ٥٥٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٥٩٨).

المطلب الثاني
النكاح

إن خبر النكاح مما يظهر وينتشر بسرعة، والشرع المطهر دعا إلى إعلانه.

والاطلاع على عقد الزواج أو حضور العقد لا يكون إلا من العدد القليل في الغالب، وإنما يخبر بعضهم بعضًا أن فلان متزوج بفلانة، فقبول الشهادة بالاستفاضة في النكاح مما تدعو إليه الحاجة.

ولذا فقد اتفق أهلُ العلم على قبول الشهادة بالاستفاضة في النكاح[(١)]، فقد يموت شاهدي النكاح، أو قد ينساهما الزوج.

ولا يشك أحد أن عائشةَ رضي الله عنها زوجُ النَّبيِّ ﷺ ولا مستند ذلك إلا السَّماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وقيل له[(٢)]: تشهد أنَّ فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم، إذا كان مستفيضًا، فأشهد أقول: إنَّ فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، وإن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦)، «المبسوط» (١٦/ ١٤٩)، «الدر المختار» (٤/ ٤١٢)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٣)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٢)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٠)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٦٣٩)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)، «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٨٧)، «روضة القضاة وطريق النجاة» للسمناني (١/ ٢٢١).

(٢) أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

من غير مشاهدة»[١].

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلفون في جواز الشهادة بالسماع في النكاح»[٢].

(١) «المغني» (١٤/ ١٤٢).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٨).

المطلب الثالث

الرضاعة

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**»، والتثبت فيه»[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذَكَر منها النَّسب والرضاعة والموت القديم، فأمَّا النسب فيستفاد من أحاديث الرَّضاعة فإنه من لازمه، وقد نُقل فيه الإجماع، وأمَّا الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له»[(٢)].

فجواز الشهادة بالاستفاضة على الرضاعة مما اتفق عليه أهل العلم[(٣)].

(١) «الجامع الصحيح» (٣/ ١٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦)، «المبسوط» (١٦/ ١٤٩)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٣)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «الفروق» (٤/ ١٠١)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «المغني» (١١/ ٣٤٢)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/ ٥٦٠)، «طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (١/ ٢١٤)، «أثر الضرورة في قبول شهادة غير العدل» لصالح السمحان (ص ١٠٣).

المطلب الرابع
النسب والولادة

هناك ارتباط وثيق بين النسب والولادة، فلا يكون نسب إلا عن طريق الولادة، ولذلك جاء عن النبي ﷺ قوله: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(١)، **وجاء عنه** ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»(٢).

والشهادة بالاستفاضة على النسب والولادة مما اتفق عليه أهل العلم(٣).

ولو منع ذلك لاستحالت معرفته، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعُتبرت المشاهدة لما عَرَفَ أحد أباه، ولا أُمَّه ولا أَحَدًا من أقاربه(٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٦٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٨)، ومسلم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦)، «المبسوط» (١٦/ ١٤٩)، «البحر الرائق» (٧/ ٧٢)، «الدر المختار» (٤/ ٤١٢)، «الهداية» (٣/ ١٢٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٢٩)، «التلقين» (٢/ ٥٤٢، «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «التاج والإكليل» (٥/ ٢٤٤)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٢)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «التمهيد» (١٧/ ٤٢٠)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «الإقناع: (٢/ ٦٣٩)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٧)، «منهاج الطالبين» (ص ١٥٣)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٢٥)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)،«حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٨٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ١٧٤٨)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/ ٥٦٠)، «أثر الضرورة في قبول شهادة العدل» (ص ١٠٢).

(٤) «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشهادة بالاستفاضة على النسب: «إجماعًا، وإلا استحالت معرفته؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغير ذلك، ولا تمكن الشهادة فيه، وكولادة...»[(١)].

والشهادة بالاستفاضة في النسب «لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جد، فيشهد أنَّ هذا ابن فلان، أو أنَّ هذه بنت فلان، أو قَبيلة فيشهد أنه مِن قَبيلة كذا؛ لأنَّه لا مدخل للرؤية فيه، فإنَّ غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع؛ بل الظاهر فقط، والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفّين، والقبائل القديمة فسومح فيه... وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في الأصح كالأب»[(٢)].

«اعلم أن هاهنا مسائل أجمع الفقهاء على قبول شهادة الاستفاضة فيها ومسائل اختلفوا فيها.

فأما المسائل التي أجمعوا على قبول شهادة الاستفاضة فيها فمنها:

النسب، فإنه يجوز أن يشهد بنسب لم يدركه؛ لأنا نشهد أنّ محمدًا النبي ﷺ هو ابن عبد الله، وأبا بكر هو ابن أبي قحافة، وعمر هو ابن الخطاب، وعثمان هو ابن عفان، وعليًّا هو ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولم ندرك ذلك ولا شهدنا الآباء، ولا البنين، ولا فرق بين النسب إلى الأب أو إلى الأم، لأننا لنشهد أن الحسن والحسين هما أبناء فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ١٧٤٨).

(٢) «الإقناع» للشربيني (٣/ ٦٣٩).

ومن رأى رجلاً ينسب إلى فلان بن فلان وهو لم يشاهد المنسوب إليه، ولكنه سمع الناس يقولون ذلك وسعه الشهادة له بالنسب»[١].

(١) «روضة القضاء وطريق النجاة» للسماني (١/ ٢١٨).

المطلب الخامس
الموت

مما اتفق العلماء على قبول شهادة الاستفاضة فيه الموت، وإن لم يعاين الشاهد بنفسه شخص المتوفى أو جثته، لأن الموت قلّ من يحضره ويشاهده في الغالب، وقد لا يحضره أحد، فمن الحرج الشديد اشتراط الشهود الحقيقيين عليه، فلو لم تقبل شهادة الاستفاضة بالموت لأدى ذلك إلى حرج شديد، فاقتضت الحاجة أن يعتمد على الاستفاضة في الشهادة بالموت[١].«والشهادة على الموت تثبت بالاستفاضة كالنسب»[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٦)، «المبسوط» (١٦/ ١٤٩)، «البحر الرائق» (٧/ ٧٢)، «الهداية» (٣/ ١٢٠)، «الدر المختار» (٤/ ١٤)، «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية» لأحمد بن إبراهيم (ص ٣٠١)، «المدونة» (١٣/ ١٦٩)، «الشرح الصغير» (٤/ ١٢٨٠)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «التاج والإكليل» (٦/ ١٩١»، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٢)، «التلقين» (٢/ ٥٤٢)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «المعيار المعرب» (١٠/ ١٨٣)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «زاد المحتاج» (٤/ ٦٠٠)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٦٣٩)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٠)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٧١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٥)، «نهاية الزين» (ص ٣٩٠)، «جواهر العقود» للسيوطي (٢/ ١٧٢٤)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٢٥)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)، «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٨٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ١٧٤٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٤٠٩)، «طرائق الحكم المختلف فيها» (١/ ٢١٤)، «أحكام السماع والاستماع» (ص ٢٧٨)، «متطلبات الشهادة على المشهود عليه» (ص ١٤٩)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦/ ٥٥٩).

(٢) «روضة القضاء وطريق النجاة» (ص ٢١٩).

المطلب السادس

التَّوْلِيَة

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في التولية، فتجوز الشهادة بالاستفاضة والشهرة وإن لم يعاين المنشور المعتمد عليه في تَوْلِيَة السلطان أو القاضي، لأن التَّوْلِيَةَ - في الغالب - لا يحضرها إلا الخواص، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذا تجوز الشهادة بالتسامع في القضاء والولاية: أنَّ هذا قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا، وإن لم يعاين المنشور؛ لأن مبنى القضاء والولاية على الشهرة، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة»[٥].

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٦)، «فتح القدير» (٧/ ٣٨٨)، «المبسوط» (١٦/ ١٤٩).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١٢)، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام - المعروف بشرح ميارة»، لمحمد ابن أحمد الفاسي (ميارة) (١/ ٨٥)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٢٦٩

(٣) «حاشية البجيرمي» (٤/ ٣٨٦)، «حاشية الجمل» (١٠/ ٣٤٣)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج» (٦/ ٢٧٨)، وقد ذكر قولاً بالمنع ولم ينسبه لأحد وقال: «لأن العقود لا تثبت بالاستفاضة كالبيع والإجارة».

(٤) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٥٩٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٢٨٩)، «الفروع» (٦/ ٤١٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧).

المبحث الثاني

المحل المختلف فيه.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في الإسلام والتعديل والرشد.

المطلب الثاني: في الكفر والتجريح والسفه والعزل.

المطلب الثالث: في الملك ونقله والبيع والرهن والقسمة.

المطلب الرابع: في الإعسار واليسار.

المطلب الخامس: في الحرابة واللوث والأسر والفقد.

المطلب السادس: في الصدقة والهبة والوصية.

المطلب السابع: في العتق والإباق.

المطلب الأول

الإسلام والتعديل والرشد

ذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في الإسلام، والتعديل، والرشد.

فتقبل بينة السَّماع في إسلام شخص معين نحو: لم نزل نسمع أن

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٣)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لأحمد النفراوني (٢/ ٢٢٧)، «شرح الخرشي» (٧/ ٢١٢)، «الفروق» (٤/ ١٠١).

هذا؛ وقد عدَّ بعض المالكية «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٣)، ما تجوز فيه شهادة السماع وأوصلها إلى اثنين وثلاثين فقال:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعًا دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات والر ... ضاع وخلع النكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة وولاية ... وموت وحمل والْمُضر بأهله
ومنها الهبات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله
وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ... ولوث وعتق فاظفرن بنقله
فصارت لدى عَدٍّ ثلاثين أُتبعت ... بثنتين فاطلب نصها في محله

(٢) «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٤٩٢)، «فتاوى السبكي» (١/ ٣٣١)، «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٨).

فائدة: ذكر السيوطي رحمه الله في «الأشباه والنظائر» (ص ٤٩٢) أن الشهادة على السماع تجوز في ثلاثة وعشرين موضعًا: النسب، والموت، والنكاح، والولاية، وولاية المولى وعزله، والرضاع، وتضرر الزوجة، والصدقات، والأشربة القديمة، والوقف، والتعديل، والتجريح لمن لم يدركه الشاهد، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرابة، والقسامة، والغصب.

فلانًا مسلم، أو أنَّه أسلم، وكذلك التعديل نحو: لم نزل نسمع أنَّ فلانًا عدلٌ رضا، وكذلك في الرشد.

قالوا: وعلة الجواز في قبول الشهادة بالاستفاضة هنا أنها أمور تنتشر وتستفيض بين الناس، وتمس الحاجة إلى إثباتها، ولو لم تقبل شهادة الاستفاضة فيها لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

ولكن اشترطوا في التعديل أن يكون الشاهد لم يدرك زمن المعدَّل[١].

قال القرافي: «قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح، والمكان[٢]، فإن أدرك فلا بد من العلم»[٣].

وهذا القيد في التعديل بأن يكون الشاهد لم يدرك زمن المعدل وجيه، وذلك لأنه إذا أدرك زمنه فإنه يمكن العلم بذلك، والشهادة في الأصل إنما تكون عن علم، فلا تصح عندئذٍ الشهادة بالاستفاضة أو بالسماع.

وذهب الحنابلة إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في الرشد[٤]، لأن هذا مما يستفيض ويشتهر بين الناس؛ فجازت الشهادة به بناءً على الاستفاضة.

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٨)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «الأشباه والنظائر» (ص ٤٩٢).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «التبصرة» (١/ ٢٩٨)، فيما نقله عنه ابن فرحون: (والمعدل)، ويظهر أنها أقرب.

(٣) «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣).

(٤) «الفروع» (٤/ ٣١٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٤)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٤٠٥)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٨).

المطلب الثاني
الكفر والتجريح، والسفه، والعزل

ذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في الكفر والسفه؛ لأن مثل ذلك يشتهر، ويستفيض بين الناس.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في التجريح، والعزل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يُجرح به الشاهد وغيره - مما يقدح في عدالته ودينه - فإنه يَشهد به إذا علمه الشَّاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحًا شرعيًا؛ كما صرَّح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية

---

(١) «الذخيرة» (١٠/ ١٦٤)، «الفروق» (٤/ ١٠١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (١/ ٨٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨).

(٢) «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٤/ ٣٠٠)، «الأشباه والنظائر» (ص ٤٩٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٦٤)، «مغني المحتاج» (٦/ ٢٧٨)، «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٩).

(٣) «الفروق» (٤/ ٥٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٢)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٤٨٣)، «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٠٤)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣).

(٤) «حاشية البجيرمي» (٤/ ٤٤٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٨)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١٦٠)، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٦/ ٢٧٢)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٠٨)، «أسنى المطالب» (٤/ ٣١٢)، «الأشباه والنظائر» (ص ٤٩٢)، «الوسيط» (٤/ ٣٢١)، «روضة الطالبين» (١١/ ١٧٤).

(٥) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٥١٤، ٥٩٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٣٥٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٢٢)، «شرح الكواكب المنير» (ص ٢٨٣)، «الفروع» (٦/ ٤٧٢)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩٣)، (٥/ ٥٦٢).

والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرَّحوا فيما إذا جُرِح الرجلُ جرحًا مُفْسدًا أنه يجرحه الجارحُ بما سمعه منه أو رآه واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعًا بين الناس، فإنَّ المسلمين - كلهم - يشهدون في وقتنا في مثل: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأمثالهما من أهل العدل والدِّين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل: الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عبيد، وعمرو بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقد ثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال: «**وجبت**»، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: «**وجبت، وجبت**» قالوا: يا رسول الله ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض». هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته»[(١)].

واشترط المالكية في شهادة السماع في التجريح أن يكون الشاهد لم يدرك زمن المجروح[(٢)].

وهذا شرط وجيه، وذلك لأن الشاهد إذا كان مُدركًا لزمن المجروح أمكن الشهادة بالعلم، فلا تجوز الشهادة بالاستفاضة عندئذ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٣)، وينظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩٣).

(٢) «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٨).

المطلب الثالث

الملك ونقله والبيع والرهن والقسمة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢] في الأصح عند المحققين والأكثرين، والحنابلة[٣]، إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في الملك، لأن مدته إذا طالت عَسُر إثبات ابتدائه، فمسَّت الحاجة إلى إثباته بالتَّسامع، وهذا في الملك المطلق[٤]، «وخرج بالمطلق، ما لو استفاض أنه مُلْكه اشتراه من فلان، أو ورثه منه، أو وهب له، فهذا مِلْك مقيد بالشراء، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة، لأنه لا يتعذر بدونها»[٥].

واستثنى الشافعية الإرث.

قال صاحب تحفة المحتاج: «وصورة الاستفاضة في الملك أن يستفيض أنه مِلْكُ فلان من غير إضافة السبب، فإن استفاض سببه كالبيع

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢٣٣)، «التلقين» (٢/ ٥٤٢)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٦/ ١٩٤)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦١).

(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٣٠)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦٧)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٠)، «أسنى المطالب» (٤/ ٣٦٨)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٧٧)، «جواهر العقود» (٢/ ١٧٢٤).

(٣) «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «الفروع» (٦/ ٥٥٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧٩)، «كشاف القناع» (٦/ ٤٠٩)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٥٩٧).

(٤) تقدم اشترط المالكية «في شروط المشهود به» ألَّا يستخرج بشهادة السماع من يد حائز.

(٥) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٧/ ٥٨٦).

لم يثبت بالتسامع إلا الإرث؛ لأنه ينشأ عن النسب والموت، وكل منهما يثبت بالتسامع»[(١)].

وخالف في ذلك الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه لا تقبل الشهادة بالاستفاضة في الْمِلْك.

وعللوا ذلك: بأنها شهادة بمال، أشبه الدَّين، والدَّين لا يصحُّ إثباته بشهادة الاستفاضة فكذلك المِلك[(٢)]، ولتيسر مشاهدة سببه[(٣)].

والراجح -والله أعلم- قول الجمهور؛ لأنه إذا لم نأخذ بهذا الطريق من الإثبات ضاع كثير من الأملاك، وذلك لموت الشهود، أو تلف الأوراق، فالحاجة داعية إلى القول بجواز الشهادة بالاستفاضة في الملك المطلق.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ المِلك قد يتقادم المسبب المترتب عليه، فلو توقفت الشهادة على المباشرة لأدَّى ذلك إلى العُسر، وخاصة مع طول الزمان»[(٤)].

أما البيع والرهن والقسمة: فقد ذهب المالكية[(٥)]، إلى جواز شهادة السماع فيها، وقيد بعضهم[(٦)] شهادة السماع في البيع في حالة التقادم.

---

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٦٣)، وينظر: «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٩)، «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦٨)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٥/ ٣٤٧).

(٢) «المبسوط» (١٦/ ١٥٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٤٠٩).

(٥) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٤٨٣)، «الفروق» (٤/ ٥٥)، «شرح مختصر خليل» (٧/ ٢١٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٠٤)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٢)، «الذخيرة» (١٠/ ١٦٤)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧).

(٦) ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٠/ ١٦٤).

المطلب الرابع
الإعسار واليسار

ذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، إلى جواز شهادة السماع في الإعسار، واليسار، فتجوز عندهم الشهادة بالسماع في الإعسار إن أراد المدين إثباته، أو الدائنون إن ادعى الضامن أن المدين موسر.

وذلك لتعسر مشاهدة أسبابها.

(١) «الفروق» (٤/ ٥٥)، «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٠٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «شرح ميارة» (١/ ٥٨)، «شرح مختصر خليل» (٧/ ٢١٢).

(٢) «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٩)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٤٤٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٦٤).

المطلب الخامس
الحرابة واللَّوْث والأسر والفقد.

ذهب المالكية[١]، إلى جواز شهادة السَّماع في الحرابة والأسر والفقد.

فيقول الشهود - في الحرابة -: لم نزل نسمع أن هؤلاء الجماعة محاربون، أو أخذوا مال فلان حرابة، أو قد استفاض عندنا واشتهر قَطعُ فلان للطريق، فإنَّ للإمام أن يحكم بناءً على ذلك[٢].

أمَّا اللَّوْث: فقد ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، إلى جواز الشهادة بالاستفاضة فيه.

فيقول الشهود: لم نزل نسمع أن فلانا قتل فلانًا، فتكون الشهادة لَوْثًا تُسوِّغ لولي القتيل طلب القسامة[٥].

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٧/ ٢١٢)، «الإتقان والإحكام (شرح ميارة)» (١/ ٨٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٠٤)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٤٨٢)، «الفروق» (٤/ ٥٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٢)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «التاج والإكليل» (٦/ ١٩٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٨١٦).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٤)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: المراجع في الهامش رقم (١).

(٤) «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٩)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ٤٤٤).

(٥) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١٢).

المطلب السادس

الصدقة، والهبة، والوصية

ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، إلى جواز شهادة السماع في الصدقة والوصية.

فيقول الشهود: لم نزل نسمع أن هذه صدقة فلان.

أو يشهدون بأن فلانًا أقام وصيًّا، أو أن فلانًا كان في وصاية فلان يتولى النَّظر، والإنفاق عليه؛ بإيصاء أبيه، أو بتقديم قاضٍ عليه، وإن لم يُشهدهم أبوه بالإيصاء، ولا القاضي بالتقديم، ولكن عُلِم ذلك بالاستفاضة، وكذا لو شهدوا بأن فلانًا أوصى لفلان بكذا من المال والحيوان والعقار[٣].

أما الهبة: فقد ذهب المالكية إلى جواز شهادة السَّماع فيها وعدُّوها من الأمور التي يجوز فيها الشهادة بالسماع[٤].

---

(١) «الذخيرة» (١٠/ ١٦٣)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٨٢)، «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٠٤)، «شرح ميارة» (١/ ٨٥)، «التاج والإكليل» (٦/ ١٩٤).

(٢) «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٩)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ٤٤٤).

(٣) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٨).

(٤) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٤٨٣)، «الذخيرة» (١/ ١٦٤)، «الفروق» (٤/ ٥٥)، «التاج والإكليل» (٦/ ١٩٤).

والشهادة بالهبة أن يقول: لم نزل نسمع أن فلانًا وهب كذا لفلان[١].

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨).

المطلب السابع
العتق والإباق

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة، بالاستفاضة في العتق على قولين:

القول الأول: جواز الشهادة بالاستفاضة بالعتق. وذهب إلى هذا: جمهور الفقهاء وهم المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)] في الأصح عند المحققين والأكثرين، والحنابلة[(٣)]، وأبو يوسف من الحنفية[(٤)].

واستدلوا بما يلي:

١ - أن العتق من الأمور التي تنتشر سريعًا، وتستفيض عند الناس، لأنَّ تصرفات الرقيق تختلف عن تصرفات الحر، فجازت الشهادة عليه بالاستفاضة.

---

(١) «المدونة» (٤/ ١٢)، «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١٩٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٩٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٢)، «الفروق» (٤/ ٥٥)، «مواهب الجليل» (٦/ ١٩٤)، «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٧).

(٢) «حاشية البجيرمي» (٤/ ٤٤٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ٣٩٨)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٧٧)، «تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٦٣)، «أسنى المطالب» (٤/ ٣٦٨)، «المهذب» (٢/ ٣٣٥)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٠).

(٣) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٥٩٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٤٠٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٧٩)، «الفروع» (٦/ ٥٥٢)، «المغني» (١٤/ ١٤٢)، «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» (٢٩/ ٢٦٦)، «حاشية الروض المربع» (٧/ ٥٨٧).

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٦ ومعين الحكام ص ٧١١٠ وفتح القدير ٧/ ٣٩١ والهداية ٣/ ١٢٠ والبحر الرائق ٧/ ٧٢.

٢ - أنَّ من المشقة والعسر عدم قبول الشهادة بالاستفاضة في العتق؛ لأن الإعتاق لا يحضره في الغالب إلا القليل وقد لا يحضره أحد، فيصعب إحضار شهود عليه، فجازت بالاستفاضة فيه لرفع الحرج.

القول الثاني: أن العتق لا يثبت بشهادة الاستفاضة. وذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعية في الأصح[(١)].

واستدلوا: بأن العتق إزالة ملك اليمين بالقول فلا تجوز الشهادة عليه بالتسامع كالبيع.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله: أن العتق إزالة ملك اليمين بالقول فلا تجوز الشهادة عليه بالتَّسامع كالبيع، وبيانه فيما قررنا: أنَّ العتق كلام يسمعه الناس كالبيع وليس كالولادة فلا حاجة إلى إقامة التسامع فيه مقام البينة»[(٢)].

وعلل المانعون من الشافعية عدم جواز شهادة الاستفاضة في العتق لتيسر مشاهدة سببه[(٣)].

والراجح - والله أعلم -: قبول شهادة الاستفاضة في العتق لدفع الحرج، والمشقة، وتعطيل الأحكام؛ خاصَّة أنه من الأمور التي تنتشر وتستفيض عند الناس، ولدعاء الحاجة إلى قبول الشهادة بالاستفاضة في العتق.

---

(١) «تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٦٣)، «زاد المحتاج» (٤٠/ ٦٠٠)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٧٧).
(٢) «المبسوط» (١٦/ ١٥٢).
(٣) «تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٦٣)، «زاد المحتاج» (٤/ ٦٠٠)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٧٧).

أما الإباق: فقد ذهب المالكية إلى صحة شهادة السماع فيه؛ لأنه مما يشتهر بين الناس[(١)].

قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(والإباق) أي: بأن يقولوا: لم نزل نسمع أن فلانا أَبقَ له عبدٌ صفته كذا، فيعتمد الحاكم على كلامهم ويحكم له لصاحبه»[(٢)].

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٢٩٨)، «الفروق» (٤/ ٥٥)، «الذخيرة» (١/ ١٦٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/ ٢١٢)، «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٠٤)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٤٨٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ١٩٤).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٨٤).

الفصل الثالث

تطبيقات على الشهادة بالاستفاضة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات على المحل المتفق عليه.

المبحث الثاني: تطبيقات على المحل المختلف فيه.

المبحث الأول

تطبيقات على المحل المتفق عليه

التطبيق الأول

«**الحمد لله وحده، وبعد:**

لدي أنا... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ٩/٦/١٤١٩هـ، حضر.... بطاقة أحوال رقم.... بالوكالة عن....، و....، و...، و....، و....، و....، أولاد.... بموجب الوكالة رقم.... في ٢١/٣/١٤١٧ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية. وأنهى قائلاً: أطلب إثبات حصر ورثة للمتوفية....، جدة موكلي، المتوفية منذ سبعين عامًا تقريبًا، والمنحصر إرثها حين وفاتها في ابنيها....، و....، وابني....، وأطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة، أَحْضَر للشهادة وأدائها كلاً من....، يحمل بطاقة أحوال رقم.... و.... يحمل بطاقة أحوال رقم....، وبسؤالهما، شهدا بالله العظيم (بأنهما): بأن.... قد توفيت من سبعين سنة تقريبًا، وأنهما سمعا من خالهما.... بأن جدته عند وفاتها لا يرثها إلا ابناها.....، و....، هكذا شهدا وعُدّلا من قبل...، و....، فبناء على ما تقدم ثبت لديّ وفاة.... منذ سبعين عاما تقريبًا وانحصار ورثتها في ابنيها المذكورين».

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

نلحظ في التطبيق ما يلي:

أولاً: أن الْمُنْهي يطلب إثبات حصر ورثة المتوفية منذ سبعين سنة تقريبًا، وانحصار إرثها في ابنيها.

ثانيًا: الذي يظهر أن الشاهدين اللذين أحضرهما الْمُنهي لم يحضرا وفاة المتوفية لأنها تُوفِّيت منذ سبعين سنة تقريبًا، وإنما كانت شهادتهما بناء على السماع.

ثالثًا: أن الشاهدين سمعا من خالهما انحصار ورثة المتوفية في ابنيها فدل على أنهما شهدا بذلك بناء على السماع.

رابعًا: أن الشاهدين صرَّحا بمستند الشهادة وهو السماع[١].

خامسًا: أن السماع الذي استند عليه الشاهدان من شخص واحد[٢].

سادسًا: أن الشاهدين سمَّيا من سمعا منه: (وأنهما سمعا من خالهما).

سابعًا: أن القاضي قد اعتمد على هذا البينة، وهي شهادة السماع في إثبات وفاة المتوفية منذ سبعين عامًا تقريبا[٣].

---

(١) راجع تفصيل المسألة (ص٤٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه اختاره الجد». «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٧٣).

(٣) راجع (ص٧١): حيث اتفق أهل العلم على قبول شهادة الاستفاضة في الموت.

التطبيق الثاني

«**الحمد لله وحده، وبعد:**

لديَّ أنا.... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض إنهاء تقدم به.... حامل الحفيظة الصادرة من مكة برقم.... في.... ثبت لدي بشهادة كل من.... و.... المثبت بالضبط ما يدل على هويتهما، والمعدلين التعديل الشرعي وفاة.. منذ خمس وستين سنة تقريبًا، وانحصار إرثه في زوجته.... وفي أولادها منها.... و.... و.... لا وارث له سواهم، ثم وفاة[١].... وانحصار إرثها في أولادها..، و....، و.... لا وارث لها سواهم، ثم وفاة[٢].... منذ عشر سنوات تقريبًا، وانحصار إرثه في زوجته....، وفي أولاده البالغين المنهي.... و.... و.... و.. و.... و....، لا وراث له سواهم.

حرر في ٢٤/ ٢/ ١٤١٨هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

نلحظ في هذا التطبيق ما يلي:

أولاً: أن الشاهدين اللذين أحضرهما المُنْهي شهدا بوفاة ثلاثة أشخاص هم:

١ - جد المنهي وقد تُوفِّيَ منذ خمس وستين سنة تقريبًا.

---

(١) الزوجة.

(٢) الابن الأكبر.

٢ - جدة الْمُنْهي، ولم يذكر في الصك منذ متى كانت الوفاة؟

٣ - والد المُنهي، وقد توفي منذ عشر سنوات تقريبًا.

ثانيًا: الذي يظهر أن الشاهدين لم يحضرا وفاة جد المُنهي، وذلك لأنه توفي منذ مدة طويلة (خمس وستين سنة) تقريبًا.

ثالثًا: أن الشاهدين لم يصرحا بمستند الشهادة أنه السماع أو الاستفاضة[١].

رابعًا: أن القاضي قد اعتمد على هذه الشهادة في إثبات الوفاة ولم يسأل الشاهدين عن مستند شهادتهما.

(١) اشترط الحنفية وبعض الشافعية، والحنابلة عدم تصريح الشاهد بالاستفاضة بمستنده في الشهادة (وقد سبق).

المبحث الثاني

تطبيقات على المحل المختلف فيه

التطبيق الأول

«**الحمد لله وحده، وبعد:**

لدي أنا.... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٧/ ١٤١٩هـ، حضر.... سجله المدني....، وأنهى قائلاً: توجد وصية لجدي.... على نخله في منفوحة بالرياض، وهي وصية قديمة، أطلب إثباتها، وإقامتي ناظرًا عليها حيث إنني أقرب الناس للمُوقِف، الوقف بحاجة إلى رعاية، وإخراج حجة استحكام عليه، هكذا أنهى.

وبطلب البينة أبرز ورقة هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وأنا والفقير إلى الله سبحانه: بأني أنا.... قد أشرفت على خط وقف.... بعدما طلبوا مني نقله في ورقة غير ورقته العتيقة خشية تلفه، وهو ما نصه غير زيادة ولا نقصان:

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه بأن.... قد وَقَفَ وَحَبَسَ وَسَبَلَ نخله الذي ورثه من أمه في شرقي نخل مغيان في الصبيخة، أرضه ونخله على من احتاج من أولاده لصلبه الذكور، والإناث، فإذا انقرضوا كلهم، فهو على ذريتهم المحتاجين كذا، وكل بطن أعلا أحق به ممن تحته حتى ينقرض وهلم جرا، ومن أغناه الله منهم سقط حقه، ولا يباع، ولا يورث، ولا يوهب

حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وهو قد أوقفه في صحته، لكن قيَّده بموته فيكون من ثلث ماله إذا مات، شهد بذلك.... وكتبه وشهد به.... ختمه. اهـ.

كما أحضر للشهادة وأدائها كلّاً من.... يحمل بطاقة رقم....، و.... يحمل بطاقة رقم..... وبسؤالهما شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد بالله العظيم بأن الوصية المذكورة نصها هي وصية....، وأنه توفي ولم يبدل فيها شيئًا، وذلك بناء على ما استفاض لدينا ونعلمه من حال الوقف، والمُنْهي أقرب الناس للموقف، وهو صالح للنظارة على هذه الوصية، وقد عُدِّلا من قِبَلِ....، و.....

فبناء على ما تقدم من الإنهاء والبينة، فقد ثبت لديَّ صحة الوصية المذكورة أعلاه، وأقمت الْمُنْهِي.... ناظرًا عليها، وأفهمته بأنَّ عليه المحافظة على ما جاء في الوصية وصيانتها، وإخراج حجة استحكام عليها، وإن كان لها ريع يصرف على من ذكر في الوصية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد».

نلحظ في التطبيق عدة أمور منها:

أولاً: أن الوصية بالوقف قديمة كما نُصَّ على ذلك.

ثانيًا: أن المنهي يطلب إثبات الوصية وإقامته ناظرًا عليها.

ثالثًا: أن الشاهدين اللذين أحضرهما المنهي قد شهدا بصحة الوصية، وأن الموصي توفي ولم يغير، ولم يبدل فيها شيئا بناء على ما استفاض لديهما.

رابعًا: أن الشاهدين قد صرحا بمستند الشهادة وهو الاستفاضة[١].

خامسًا: أن القاضي قد اعتمد على هذه الشهادة المستندة على الاستفاضة في إثبات صحة الوصية بالوقف[٢].

(١) راجع تفصيل المسألة (ص٤٣)، من هذا المبحث.

(٢) راجع مسألة الشهادة بالاستفاضة في الوصية (ص٨٣) من هذا البحث.

التطبيق الثاني

قد وجدت في كتاب «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» هذه الرسالة التالي نصها:

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد المحسن الخيال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٧٦١، وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٣٧٤هـ وملحقها رقم ٣٥٢، وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٣٧٥هـ عن الإرث في مسألة «آل مبارك» مع «آل سعدون».

أفيدكم أنه جرى دراستها مع ضبط القضية والذي يظهر أن «آل مبارك» لا يرثون في هذه المسألة لما يلي:

١ - أنه لا بد في شهادة الاستفاضة أن يكون عن عدد يقع العلم بهم.

٢ - أنه لا بد في الشاهد بالاستفاضة ألَّا يصرح بها، فإن صرح بها فمن باب الشهادة على الشهادة؛ حسبما هو منصوص عليه، ولا يخفى ما يشترط لقبولها مما لم يوجد في هذه المسألة

٣ - بعض العلماء صرح أن قبول شهادة الاستفاضة في الميراث بشرط ألَّا يكون فيه وارث، وهذه المسألة فيها وارث محقق وهو الأخت ترث هذه المتنازع فيه بالرد.

٤ - أكثر الفرضيين يشترطون في الشهادة بذلك ذكر الدرجة التي اجتمعا فيها، ذكره صاحب «العذب الفائض»، ولَمَّا ذكر عبارة أصحابنا التي نصها: «وإن شهدا أنه لا وارث له سواه سُلِّم إليه المال»، قال: «ولعل هذا مع عدم وجود وارث محقق».

٥- أن سكوتهم عن طلب الميراث في جد المتوفاة «عبد العزيز بن قاسم» مما يوهن دعواهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١].

نلحظ في التطبيق ما يلي:

أولاً: أنَّ الشيخ يرى أن الشهادة بالاستفاضة لا بد أن تكون عن عدد يقع العلم بهم، وبه، قال المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة[٢].

ثانيًا: أنَّ الشيخ يرى أن لا بد في الشَّاهد بالاستفاضة ألَّا يصرح بها، فإن صرح بها فمن الشهادة على الشهادة، وهذا هو مذهب الحنابلة، وقالوا: من قال شهدت بالاستفاضة فتعتبر شهادته شهادة فرع لا أصل، وتشترط فيه شرائطه[٣].

ثالثًا: أن الشيخ يرى أن «آل مبارك» لا يرثون في هذه المسألة للأسباب السابقة، ولما ذكره في الرسالة.

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٣/ ١٨).
(٢) راجع (ص٥٣) من هذا البحث.
(٣) راجع المسألة (ص٥٧) من هذا البحث.

الخاتمة

أهم نتائج البحث التي أمكن التوصل إليها ما يلي:

١ - رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن فتح لها باب الإثبات عن طريق الشهادة بالاستفاضة، فلو لم يفتح هذا الباب لأصاب الناس حرج شديد، فالحمد لله على يسر هذا الدين.

٢ - أن التعريف المختار للشهادة في اصطلاح الفقهاء هو إخبار بحق للغير عند الحاكم.

٣ - أن شهادة الاستفاضة هي: الشهادة المستندة على الخبر المشتهر، والمنتشر بين الناس.

٤ - أن مرتبة التواتر أعلى من مرتبتي الاستفاضة، والتسامع.

٥ - أن البعض يفرق بين الاستفاضة، والسماع بأن المسموع منهم في الاستفاضة جمع غفير، أما في السماع فقد يكون مصدر الخبر آحاد الناس.

٦ - أن الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان، إلا أن هناك مواضع تتعذر الشهادة عليها بالمشاهدة، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة للضرورة، حفظا للحقوق، ورفعا للحرج عن الأمة.

٧ - أن الإجماع منعقد على جواز الشهادة بالاستفاضة.

٨ - أنه يشترط في الشهادة بالاستفاضة ما يلي:

أ - السلامة من الريبة في الشاهد.

ب - أن يكون الشاهد بها ذكرًا.

ج - أن يشهد بها اثنان فصاعدًا.

د - أن يكون السماع الذي تستند إليه الشهادة من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب إذا كان المشهود به مما يشتهر، ويجوز أن يكون من رجلين عدلين يطمئن إلى صدقهما القلب، إذ كان المشهود به مما لا يشتهر.

هـ - أن يكون المشهود به قد مضى في حيازة المشهود زمانًا طويلاً، إذا كان المشهود به مما يحاز.

٩ - أن الشاهد إذا صرح بمستند الشهادة وهو الاستفاضة تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال: مستندي الاستفاضة سمعت شهادته.

١٠ - أن مما اتفق أهل العلم على قبول الشهادة بالاستفاضة فيه ما يلي:

أ - الوقف.

ب - النكاح.

ج - الرضاعة.

د - النسب والولادة.

هـ - الموت.

و - التَّوْلِيَة.

١١ - أنه ذهب إلى جواز الشهادة بالاستفاضة في الإسلام، والتعديل والرشد المالكية والشافعية، وذلك لأنها أمور تنتشر وتستفيض بين

الناس وتمس الحاجة إلى إثباتها، وذهب الحنابلة إلى جوازها في الرشد.

١٢ - جواز شهادة الاستفاضة في الكفر والسفه؛ لأن ذلك مما يشتهر ويستفيض عند الناس، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

١٣ - جواز شهادة الاستفاضة في التجريح والعزل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤ - أنه يشترط في الشهادة بالاستفاضة في التجريح والتعديل أن يكون الشاهد لم يدرك زمن المجروح أو المُعدَّل.

١٥ - أن جمهور الفقهاء على جواز الشهادة بالاستفاضة في الملك.

١٦ - جواز الشهادة بالاستفاضة في البيع والرهن والقسمة وهو مذهب المالكية.

١٧ - جواز الشهادة بالاستفاضة في الإعسار واليسار لتعسر مشاهدة أسبابهما، وإليه ذهب المالكية والشافعية.

١٨ - جواز شهادة السماع في الحرابة والأسر والفقد، واللوث، وهو مذهب المالكية.

١٩ - جواز شهادة السماع في الصدقة والوصية لدعاء الحاجة إلى ذلك، وإليه ذهب المالكية والشافعية.

٢٠ - جواز شهادة السماع في الهبة، وهو مذهب المالكية.

٢١ - جواز شهادة السماع في العتق، وهو مذهب الجمهور.

٢٢ - جواز شهادة السماع في الإباق، وإليه ذهب المالكية.

٢٣ - أن الشهادة بالاستفاضة تقبل فيما تمس الحاجة إلى قبولها فيه.

٢٤ - أن القاضي لا يحكم بناء على ما استفاض عنده واشتهر من الخبر، بل لا بد أن يحكم بناء على شهادة الشهود بذلك، بُعدًا له عن التّهمة في ذلك.

٢٥ - أنّ أكثر المذاهب توسعًا في المسائل التي تجوز فيها السّماع هو المذهب المالكي.

وختامًا؛ أسأل الله -سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني ما كان فيه من خلل وتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره**: لبكر بن أبي عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال - الرياض- الطبعة الأولى.

٢ - **أثر الضرورة في قبول شهادة غير العدل**: بحث تطبيقي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن لعام ١٤١٤هـ.

٣ - **أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي**: لمحمد معين الدين محمد بصري - رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض.

٤ - **أحكام القرآن**: لمحمد بن إدريس الشافعي - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - ١٤٠٠هـ - بيروت.

٥ - **أحكام القرآن**: للجصاص - تحقيق: محمد صادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٦ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨ - **أسنى المطالب، في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.

٩ - **أصول السرخسي**: لأبي محمد السرخسي - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - مطابع دار الكتاب العربي.

١٠ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين ابن القيم، شركة الطباعة الفنية - القاهرة.

١١ - **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة - دار المعرفة.

١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي - تحقيق: سيد الجميلي- دار الكتاب العربي 1404 -هـ.

١٣ - **الاستذكار**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر - تخريج د. عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة.

١٤ - **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - دار الكتب العلمية.

١٥ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: للإمام ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العلوم.

١٦ - **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين والمستغربين تأليف: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت- لبنان.

١٧ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥هـ.

١٨ - **الإقناع**: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري - تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - مكتبة الرشد - الرياض.

١٩ - **الإقناع**: لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي -تحقيق الدكتور عبد الله التركي - دار هجر - الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٠ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم - دار المعرفة - بيروت.

٢١ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام ابن رشد القرطبي -تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ١٤١٥هـ.

٢٣ - **البداية والنهاية**: للإمام ابن كثير الدمشقي - دار البيان للتراث.

٢٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٥ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسين الزبيدي - وزارة الإرشاد بالكويت.

٢٦ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد، بن فرحون، اليعمري المالكي، خَرَّج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال الدين مرعشلي- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

٢٧ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعز الدين عثمان بن علي الزيلعي - الحنفي- دار الكتاب الإسلامي.

٢٨ - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - دار إحياء التراث العربي.

٢٩ - **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الأنوار المحمدية.

٣٠ - **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد - دار العالمية.

٣١ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني- ١٣٨٤هـ - المدينة المنورة.

٣٢ - **التلقين**: عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ.

٣٣ - **التمهيد**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

٣٤ - **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دارا الشعب عام ١٣٧٢هـ.

٣٥ - **جامع البيان في تأويل القرآن**: لابن جرير الطبري - دار الفكر - ١٤٠٥هـ.

٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقي - دار الفكر.

٣٧ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي **النجدي الحنبلي. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.**

٣٨ - **حاشية قليوبي على شرح المحلى**: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٣٩ - **حاشيتا قليوبي وعميرة**: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠ - **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر بن محمد البُجَيْرَمِيّ - المكتبة الإسلامية - تركيا.

٤١ - **حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين**: البكري محمد شطا الدمياطي - دار الفكر.

٤٢ - **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٣ - **الحدود بشرح الرصاع**: محمد الأنصاري الرصاع - دار الغرب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٤٤ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

٤٥ - **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي.

٤٦ - **رد المحتار على الدر المختار**: للشيخ محمد الأمين الشهير بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

٤٧ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني - شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦.

٤٨ - **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض - دار الكتب العلمية - لبنان.

٤٩ - **روضة القضاة وطريق النجاة**: لأبي القاسم علي محمد بن أحمد الرحبي السمناني - تحقيق د. صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الفرقان بعمان - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

٥٠ - **روضة الناظر وجُنَّة المناظر**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة المعارف - الرياض.

٥١ - **زاد المحتاج بشرح المنهاج**: للعلاء عبد الله ابن الشيخ حسن الكوهجي - حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية - بيروت.

٥٢ - **زاد المسير في علم التفسير**: لعبد الرحمن بن علي الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٣ - **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد - دار الدعوة، ودار سحنون.

٥٤ - **سنن أبي داود**: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث - دار الدعوة، ودار سحنون - إستنبول - الطبعة الثانية - **١٤١٣**.

٥٥ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - تقديم وتخريج محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٦ - **سنن الترمذي**: لأبي عيسى بن عيسى بن سورة - دار الدعوة ودار سحنون - إستنبول - الطبعة الثانية **١٤١٣**هـ.

٥٧ - **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الدعوة، ودار سحنون -إستنبول - الطبعة الثانية **١٤١٣**هـ.

٥٨ - **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب - دار الدعوة، ودار سحنون -إستنبول - الطبعة الثانية **١٤١٣**هـ.

٥٩ - **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة.

٦٠ - **شرح تنقيح الأصول**: للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر عام **١٣٩٣**هـ.

٦١ - **شرح السنة: للإمام البغوي حققه**: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي.

٦٢ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرجه الدكتور مصطفى كمال وصفي - دار المعارف.

٦٣ - **الشرح الكبير**: لأحمد الدردير - دار إحياء الكتب العلمية.

٦٤ - **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار - دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.

٦٥ - **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر.

٦٦ - **شرح منتهى الإرادات**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق ونشر مكتبة نزار.

٦٧ - **صحيح الإمام مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، ضمن موسوعة السنة وشروحها، دار الدعوة ودار سحنون - الطبعة الثانية.

٦٨ - **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ضمن موسوعة السنة وشروحها، دار الدعوة ودار سحنون - الطبعة الثانية.

٦٩ - **طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.**

٧٠ - **طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية**: للدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي - رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر.

٧١ - **الطرق الحكمية**: لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد تقي - دار الوطن - الرياض.

٧٢ - **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**: لأحمد إبراهيم إبراهيم - المطبعة السلفية القاهرة - ١٣٤٧هـ إستنبول - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

٧٣ - **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام - دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٧٤ - **فتاوى الرملي**: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي - المكتبة الإسلامية.

٧٥ - **فتاوى السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعارف.

٧٦ - **الفتاوى الفقهية الكبرى**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - المكتبة الإسلامية.

٧٧ - **الفتاوى الكبرى**: لتقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية.

٧٨ - **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر.

٧٩ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني -دار الريان للتراث، القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٠ - **فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك**: الشيخ محمد بن أحمد عليش - دار الفكر.

٨١ - **فتح القدير**: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٨٢ - **الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للإمام محمد بن علي الشوكاني: تحقيق سيد إبراهيم - الطبعة الأولى.

٨٣ - **فتح المعين بشرح قرة العين**: زين الدين بن عبد العزيز المليباري - دار الكتب العلمية - طبعة ١٤١٨هـ.

٨٤ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد الأنصاري - دار الكتب العلمية - طبعة ١٤١٨هـ.

٨٥ - **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**: سليمان بن منصور العجيلي المصري - دار الفكر.

٨٦ - **الفروق**: شهاب الدين أبي العباس القرافي. دار المعرفة -بيروت - لبنان.

٨٧ - **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، - عالم الكتب.

٨٨ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ

٨٩ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم النفرواي - الفكر ١٤١٥هـ.

٩٠ - **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة.

٩١ - **الكافي**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيقي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

٩٢ - **كشاف القناع على متن الإقناع**: للشيخ منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر - تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

٩٣ - **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي - دار صادر - بيروت.

٩٤ - **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح -المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٩٥ - **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي - طبعه الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي.

٩٦ - **متطلبات الشهادة على المشهود عليه**: للشيخ أبي القاسم عظوم - دارسة وتحقيق د. محمد الطاهر الرزقي - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٩٧ - **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس- دار صادر.

٩٨ - **المجموع شرح المهذب**: للإمام النووي - دار الفكر.

٩٩ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد.

١٠٠- **مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن القاسم - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

١٠١- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان.

١٠٢- **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي - تحقيق د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

١٠٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٤- **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي -مكتبة لبنان- بيروت.

١٠٥- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

١٠٦- **معين الحكام**: علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي -دار الفكر.

١٠٧- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجتي دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

١٠٨- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى.

١٠٩- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: شرح محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر.

١١٠- **المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد أحمد بن قدامة المقدسي، وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر.

١١١- **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد الضويان - مكتبة المعرفة - الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.

١١٢- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي - دار المعرفة - بيروت.

١١٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي الشيرازي - دار الفكر - بيروت.

١١٤- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الرحمن المغربي - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١١٥- **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.

١١٦- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: محمد بن عمر الجاوي - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت.

١١٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن شهاب الدين الرملي - دار الفكر.

١١٨- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: لعبد القادر بن عمر الشيباني - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.

١١٩- **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغيناني -المكتبة الإسلامية - بيروت.

١٢٠- **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**: للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢١- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**: محمد مصطفى الزحيلي - دار البيان - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

الفهرس

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٧

التمهيد: تعريف مفردات العنوان ١٣

المطلب الأول: تعريف الشهادة ١٥

المطلب الثاني: تعريف الاستفاضة ٢١

المطلب الثالث: تعريف شهادة الاستفاضة ٢٣

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالاستفاضة ٢٤

المبحث الثاني: مكانة الشهادة في طرق الإثبات وأدلة مشروعيتها ٢٧

المطلب الأول: مكانة الشهادة ٢٩

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشهادة ٣١

المطلب الثالث: أدلة مشروعية شهادة الاستفاضة ٣٤

الفصل الأول: أنواع الاستفاضة وشروط الشهادة بها ٣٩

المبحث الأول: أنواع الاستفاضة ٤١

المطلب الأول: الاستفاضة الحقيقية ٤٣

المطلب الثاني: الاستفاضة الحُكْمِية ٤٦

المبحث الثاني: شروط الاستفاضة بالاستفاضة ٤٧

المطلب الأول: شروط الشاهد بالاستفاضة ٤٩

المطلب الثاني: شروط أداء شهادة الاستفاضة ٥١

المطلب الثالث: شروط المشهود به ٥٦

الفصل الثاني: محل الشهادة بالاستفاضة ٥٩

المبحث الأول: المحل المتفق عليه ٦١

المطلب الأول: الوقف ٦٣
المطلب الثاني: النكاح ٦٥
المطلب الثالث: الرضاعة ٦٧
المطلب الرابع: النسب والولادة ٦٨
المطلب الخامس: الموت ٧١
المطلب السادس: التَّوْلِيَة ٧٢
المبحث الثاني: المحل المختلف فيه. ٧٣
المطلب الأول: الإسلام والتعديل والرشد ٧٥
المطلب الثاني: الكفر والتجريح، والسفه، والعزل ٧٧
المطلب الثالث: الملك ونقله والبيع والرهن والقسمة ٧٩
المطلب الرابع: الإعسار واليسار ٨١
المطلب الخامس: الحرابة واللَّوْث والأسر والفقد. ٨٢
المطلب السادس: الصدقة، والهبة، والوصية ٨٣
المطلب السابع: العتق والإباق ٨٥
الفصل الثالث: تطبيقات على الشهادة بالاستفاضة ٨٩
المبحث الأول: تطبيقات على المحل المتفق عليه ٩١
التطبيق الأول: التطبيق الثاني ٩٥
المبحث الثاني: تطبيقات على المحل المختلف فيه ٩٧
التطبيق الأول: التطبيق الثاني ١٠٢
الخاتمة ١٠٥
فهرس المصادر والمراجع ١٠٩
فهرس الموضوعات ١١٩

الشهادة بالاستفاضة

وتطبيقاتها القضائية